

المادة / ١٤ / منح الشهادات العضوية:

أ . تقوم جهات منح الشهادات العضوية المرخصة من المكتب بمنح الشهادات للعمليات العضوية وفقاً لهذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية.

ب . يكون المكتب مسؤولاً عن الإشراف والمراقبة على جهات منح الشهادات في الجمهورية العربية السورية.

ج . يتم تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الفصل بالتعليمات التنفيذية.

المادة / ١٥ / متطلبات منح الشهادات العضوية:

أ . لا يجوز أن تمنح الشهادة للمنتجات المصنعة أو غير المصنعة المشار إليها في البند أولاً من المادة الثالثة كمنتجات عضوية إلا في حال تحقق كلا الشرطين الآتيين:

١. أن يكون إنتاجها وفقاً للمقاييس العضوية السورية.

٢. أن تقتصر مدخلات الإنتاج على تلك المدرجة في لائحة المواد المسموح بها فحسب.

ب . يتم تنظيم المنتجات العضوية المستوردة وفقاً للفصل السابع من هذا المرسوم التشريعي.